

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 90 @ النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة ، أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده () انتهى . .

وقال العارف الشعراني قدس سره في الميزان : () فإن قلت : () فما أصنع بالأحاديث التي صحت بعد موت إمامي ، ولم يأخذ بها ؟ () فالجواب : () ينبغي لك أن تعمل بها ، فإن إمامك لو طفر بها ، وصحت عنده ، لربما كان أمرك بها ؛ فإن الأئمة كلهم أسرى في يد الشريعة ، ومن فعل ذلك فقد جاز الخير بكلتا يديه ؛ ومن قال : () لا أعمل بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! () فاته خير كثير ، كما عليه كثير من المقلدين لأئمة المذاهب ، وكان الأولى لهم العمل بكل حديث صح بعد إمامهم ، تنفيذاً لوصية الأئمة ؛ فإن اعتقادنا فيهم ، أنهم لو عاشوا وطفروا بتلك الأحاديث التي صحت بعدهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه ، وكل قول كانوا قالوه . وقد بلغنا من طرق صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل بقول للإمام أحمد بن حنبل : () إذا صح عندكم حديث فأعلموا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك ، أو قاله غيرنا ، فإنكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به () . .

وقال الشعراني قدس سره أيضاً في الرد على من يزعم أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه ، يقدم القياس على الحديث ما نصه : () ويحتمل أن الذي أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يقدم القياس على النص ، طفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعه غير معذورين ؛ وقولهم : () إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث () لا ينهض حجة ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو طفر به لكن لم يصح عنده ؛ وقد تقدم قول الأئمة كلهم : () إذا صح الحديث فهو مذهبننا () وليس لأحد معه قياس ولا حجة ، إلا طاعة الله وطاعة رسوله بالتسليم له () انتهى .